

# مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم  
الشرعية  
والقانونية



المجلد 12 ، العدد 1

شعبان 1436 هـ / يونيو 2015 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 1996-2320

# دور النيابة العامة في استجواب المشتكى عليه في التشريع الأردني «دراسة مقارنة»

لورنس سعيد الحوامدة

كلية الحقوق - جامعة طيبة  
المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية

تاريخ القبول 2014-11-20

تاريخ الاستلام 2013-12-19

## ملخص البحث

يُعدُّ الاستجواب من أهم الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث ناقش هذا البحث ثلاثة محاور أساسية: تناول المبحث الأول ماهية الاستجواب في مطلبين الأول مفهوم الاستجواب، والثاني الفرق بين الاستجواب وبعض الإجراءات القانونية الشبيهة به (كسماع الشهود والسؤال، والمواجهة)، أما المبحث الثاني فقد تحدث عن سلطة النيابة العامة في استجواب المشتكى عليه في مطلبين: تحدث الأول عن مدى صلاحية النيابة العامة في إجراء الاستجواب، والثاني تناول الضمانات القانونية المقررة للمتهم أثناء الاستجواب، وقد تم الإجابة عن العديد من الأسئلة المفصلية في هذا المبحث، وفي المبحث الثالث تم مناقشة الطبيعة القانونية للاستجواب من حيث اعتباره وسيلة دفاع أو وسيلة اتهام وذلك في مطلبين: تناول الأول طبيعة الاستجواب، والثاني الآثار القانونية المترتبة على الاستجواب، وقد خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات المهمة.

## المقدمة: -

يُعدّ الاستجواب من أهم محاور التحقيق الابتدائي الأساسية، وضمانة من ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ إنّه لا يصح قانونياً قيام النيابة العامة بتوقيف المشتكى عليه دون أن يتم استجوابه، حيث يعتبر الاستجواب وسيلة من وسائل الدفاع، ومن خلاله يستطيع المتهم أو المشتكى عليه أن ينهي الدعوى المقامة ضده من بدايتها وقبل وصولها إلى المحكمة إذا ما استطاع بالدليل والمنطق أن يثبت براءته، وهذا يتطلب بالنتيجة أن تكون الجهة التي تتولى التحقيق جهة قضائية محايدة، وتتمتع بالنزاهة والاستقلالية.

لذلك اهتمت قوانين الإجراءات الجنائية بالاستجواب وأحاطته بالعديد من الضوابط والضمانات القانونية حفاظاً على حقوق الإنسان وحرياته في عدم التعدي عليها أو اختراقها دون وجه قانوني، ومن هذه التشريعات قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته لسنة 2011 م؛ حيث وضع المشرع الأردني الضوابط الخاصة بالاستجواب والتي سنشرحها لاحقاً في صلب الموضوع.

أما الذي دفعني إلى كتابة موضوعي والموسوم بـ ( دور النيابة العامة في استجواب المشتكى عليه في التشريع الأردني - دراسة مقارنة -) فهي عدة عوامل تتلخص بما يلي:-

أ. أهمية الاستجواب ودوره الأساسي في مسار التحقيق الابتدائي من حيث الاستمرار في التحقيق من عدمه، والوصول إلى الحقيقة عن طريق معرفة أسباب الجريمة وتفصيلها.

ب. علاقة الاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق بحقوق الإنسان وحرياته، (كونه ضمانة من ضمانات المتهم المائل أمام النيابة العامة).

ج. كثرة الإشكالات القانونية التي لها علاقة بالاستجواب على المستوى القضائي كعدم النص على إلزام النيابة العامة بعرض المشتكى عليه على الطبيب الشرعي قبل استجوابه، كذلك خلو قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من نص يُعطي المحكمة الحق في استجواب المتهم كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، ومصادرة حقوق المتهم بالدفاع عن نفسه من خلال عدم وجود نص يمنح المتهم أو وكيله تقديم الدفع ببطان الاستجواب أمام المحكمة أو النيابة العامة.

د. ارتباط الاستجواب بالتوقيف؛ حيث إنه لا يجوز توقيف المشتكى عليه دون استجوابه كإجراء سابق وكضمانة من الضمانات التي نص عليها القانون للمشتكى عليه قبل توقيفه.

## خطة البحث:

ستتناول الدراسة ثلاثة مباحث تتلخص كالآتي: -

- **المبحث الأول: - ماهية الاستجواب**
  - المطلب الأول: - مفهوم الاستجواب
  - المطلب الثاني: - الفرق بين الاستجواب وبعض الإجراءات الشبيهة به كسماع الشهود، والسؤال، والمواجهة
- **المبحث الثاني: - سلطة النيابة العامة في استجواب المشتكى عليه**
  - المطلب الأول: - مدى صلاحية النيابة العامة في إجراء الاستجواب
  - المطلب الثاني: - الضمانات القانونية المقررة للمتهم أثناء الاستجواب
- **المبحث الثالث: - الطبيعة القانونية للاستجواب**
  - المطلب الأول: - طبيعة الاستجواب
  - المطلب الثاني: - الآثار القانونية المترتبة على الاستجواب

## مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في بيان مدى سلطة النيابة العامة في استجواب المشتكى عليه في التشريع الأردني، وهل تُعدُّ هذه السلطة والمتعلقة بالاستجواب مطلقة أم لا؟ وهل يُعدُّ إجراء الاستجواب من قبل النيابة العامة إجراءً جوبيئاً أم إجراءً اختياريّاً؟ كل هذه التساؤلات ستكون مجالاً للبحث والدراسة في هذا الموضوع.

## أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في معالجة السلبيات التي تعترى التشريع الأردني في باب الاستجواب ومقارنتها بالتشريعات الأخرى من أجل الاستفادة منها في تعديل النصوص الخاصة بالاستجواب في التشريع الأردني، ومن هذه السلبيات خلو قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من نص يُلزم النيابة العامة بضرورة عرض المشتكى عليه على الطبيب الشرعي؛ للتأكد من عدم تعرّضه للتعذيب أو الإكراه قبل استجوابه، وعدم النص على حق المتهم بتقديم الدفع ببطلان الاستجواب سواء أمام المحكمة أو النيابة العامة، كذلك بيان أهمية الاستجواب ودوره المحوري في مسار التحقيق الابتدائي.

## منهجية الدراسة:

تتلخص منهجية الدراسة المتبعة باستخدام الأسلوب الوضعي والتحليلي والمقارن للمشكلة موضوع الدراسة من خلال وصف واقعي للاستجواب كونه مشكلة للدراسة وذلك بتناول النصوص الخاصة بالاستجواب بالتشريع الأردني وبيان أوجه النقص الموجود فيها مقارنة بالتشريعات الأخرى، واستخدام الأسلوب التحليلي لهذه النصوص بمناقشتها مناقشة تحليلية وتفصيلية بهدف الوصول إلى النتيجة المرجوة منها. كذلك ستتناول الدراسة المنهج المقارن من خلال مقارنة قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بالتشريعات الإجرائية الجنائية لكل من (لبنان، والمملكة العربية السعودية، والمغرب، والكويت) بهدف إثراء الموضوع وتناوله بشكل شمولي.

## المبحث الأول

### ماهية الاستجواب

يُعدّ الاستجواب من أهم إجراءات الدعوى الجنائية، فهو الذي يربط بين جميع وقائعها ويبحث في مدى جديتها لتحقيق هدفها الأول في الوصول إلى الحقيقة وتوقيع العقاب على المذنب<sup>(1)</sup>.

ويُعدّ الاستجواب إجراءً خطيراً يدور مده بين المدعي العام أو قاضي التحقيق وبين المتهم حول الجريمة وظروفها وملابساتها وكيفية ارتكابها وقد يؤدي بالنتيجة إلى إدانة المتهم من كثرة تعدد الأسئلة التي تؤثر على نفسيته مما يدفعه إلى الاعتراف بالجريمة أو إلى الحديث بكلام ليس في صالحه<sup>(2)</sup>.

ولأهمية الاستجواب ودوره في مسار التحقيق الابتدائي فقد أعطت قوانين الإجراءات الجنائية للاستجواب الحيز الواسع من الاهتمام وأحاطته بالعديد من الضوابط القانونية التي تكفل احترام حقوق الإنسان وعدم التعدي عليها أو اختراقها.

لذا سيناقتش هذا المبحث مطلبين أساسيين هما:

- المطلب الأول: مفهوم الاستجواب

- المطلب الثاني: الفرق بين الاستجواب وبعض الإجراءات الشبيهة به (كسماع الشهود، والسؤال، والمواجهة)

(1) عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002م) بدون طبعة، ص 554.

(2) محمد سامي الزبروي، استجواب المتهم (رسالة دكتوراه)، (جامعة القاهرة: دار النهضة العربية، 1968 م) بدون طبعة، ص 15 وما بعدها.

## المطلب الأول

### مفهوم الاستجواب

يناقش هذا المطلب مفهوم الاستجواب من الناحية التشريعية والفقهية القضائية، أما من الناحية التشريعية ولدى البحث في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته لسنة 2011 م، وقانون الإجراءات الجنائية المصري، فلم نجد تعريفاً للاستجواب ضمن مفردات تلك النصوص.

ويرى الباحث أنه ليس من مهمة المشرع التعريف بالمصطلحات القانونية، إلا أنه يمكن للمشرع إيضاح بعض المصطلحات القانونية الغامضة لإزالة اللبس عنها في النص القانوني.

أما من الناحية الفقهية فقد تعددت التعريفات الفقهية لمفهوم الاستجواب، واختلفت في الوقت نفسه ويرى جانب من الفقه أن الاستجواب هو (عبارة عن مناقشة المتهم تفصيلاً في التهمة الموجهة إليه مع مواجهته بأدلة الثبوت)<sup>(1)</sup>.

ويرى جانب آخر من الفقه بأن الاستجواب (إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت عضو النيابة العامة من شخصية المتهم ويناقشه تفصيلاً بالتهمة المنسوبة إليه، ويطلبه بالرد على الأدلة القائمة ضده إما بتفنيدها أو التسليم بها)<sup>(2)</sup>.

ويرى جانب ثالث من الفقه بأن الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق بل هو أهمها وبمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه تفصيلي بهدف الوصول إلى اعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفىها<sup>(3)</sup>.

وثمة تقارب بين استجواب المتهم وسماع أقواله إلى حد الترادف اللغوي، إلا أنهما لا يختلطان فسؤال المتهم أو سماع أقواله إجراء استدلال يباح لرجال الضبط القضائي مباشرته واستعماله، بل هو واجب عليه في بعض الأحيان وهو يقتصر على إحاطة المتهم علماً بالواقعة المسندة إليه وسماع أقواله دون الخوض معه في مناقشات تفصيلية حول الواقعة وأدلتها، أما الاستجواب فهو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1995 م) ط1، ص 572

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، (مصر: دار الكتب القانونية 2007 م)، ط1، ص 402.

(3) عدلى خليل، استجواب المتهم فقهياً وقضائياً، (القاهرة: المكتبة القانونية، 1986 م)، بدون طبعة ص 9.

المحقق من شخصية المتهم ويناقدشه في التهمة المسندة إليه على وجه تفصيلي في الأدلة القائمة ضده في الدعوى إثباتاً ونفياً<sup>(1)</sup>.

ويمكن القول: إن الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يبشّره المدعي العام بهدف الوصول إلى الحقيقة عن طريق مناقشة المتهم بالتهمة المسندة إليه مناقشة تفصيلية ضمن الضوابط والإجراءات التي نص عليها القانون.

أما قضاءً فقد عرفت محكمة النقض المصرية الاستجواب بأنه (مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشه تفصيلية بما يفنداها إن كان منكرًا للتهمة أو يعترف بها إذا أراد الاعتراف) (نقض مصري رقم 162 س 17، مجموعة أحكام محكمة النقض سنة 1972، ص 1368)

وفي الأردن تطرقت محكمة التمييز الأردنية لتعريف الاستجواب في أحد قراراتها بأنه: (مناقشة المشتكى عليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً أثناء التحقيق معه) (تمييز جزاء أردني رقم 12 / 83، مجلة نقابة المحامين، سنة 1983، العدد 3، 4، ص 577).

## المطلب الثاني

### الفرق بين الاستجواب وبعض الإجراءات الشبيهة به

#### (كسماع الشهود، والسؤال، والمواجهة)

يتشابه الاستجواب مع بعض الإجراءات القانونية مثل سماع الشهود، والسؤال، والمواجهة من عدة نواح؛ حيث سيناقدش هذا المطلب كل إجراء قانوني بشكل مستقل وتفصيلي كالاتي:

#### الفرع الأول: الفرق بين سماع الشهود والاستجواب

يرى جانب من الفقه بأن الشهادة هي إجراء من إجراءات طرق الإثبات العادية في الأمور الجزائية وتأتي لإثبات واقعة معينة من خلال ما توصل إليه الشاهد عما رآه بنظره، أو سمعه بأذنه، أو أدركه بحواسه عن طريق الشم أو الذوق أو اللمس عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة<sup>(2)</sup>.

(1) حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2007 م) بدون طبعة، ص 428.

(2) محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000 م)، ط1 ص 301.

دور النيابة العامة في استجواب المشتكى عليه في التشريع الأردني «دراسة مقارنة» (186-215) —  
ويُعرف جانب آخر من الفقه الشهادة بأنها (ما يقرره الشخص في المحكمة باعتبارها بينةً  
على حقيقة ما يتم توكيدها)<sup>(1)</sup>.

ويمكن التفريق بين الشهادة والاستجواب في أن الشهادة تعدُّ من قبيل الواجبات التي يجب  
على الشخص أن يُدلي بها أمام المحكمة، بينما يُعدُّ الاستجواب من قبيل الحقوق؛ فهو  
حق للمتهم يستطيع من خلاله أن يدافع عن نفسه بنفي التهمة عنه ودحض الأدلة التي  
ضده<sup>(2)</sup>.

كذلك يُعدُّ الاستجواب إجراءً من إجراءات التحقيق، وذلك بمناقشة المتهم تفصيلاً على  
ما سبق بيانه مسبقاً، أما الشاهد فيتعلق الأمر بتوجيه أسئلة له، وليس استجواباً بالمعنى  
المعروف به في القانون يتضمن مناقشة المتهم بالتهمة المسندة إليه تفصيلاً، ومن ثم فإن  
ضمانات الاستجواب لا تكون مطلوبة بالنسبة لسؤال الشاهد<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثاني: الفرق بين الاستجواب والسؤال

يدور الاختلاف بين الاستجواب والسؤال، في أن السؤال يعني إحاطة المتهم علماً بالتهمة  
المنسوبة إليه دون أن يتم مناقشته فيها، أو مواجهته بالأدلة ضده، أو مواجهته بالشهود؛  
فيقتصر الحق في السؤال على إحاطة المتهم بالتهمة فقط والسؤال قد يصدر من صاحب  
الحق في التحقيق الابتدائي وقد يصدر عن مأمور الضبط القضائي، والسؤال هو التعرف  
على المتهم كاسمه، وسنة، ومهنته ومكان إقامته، أما الاستجواب فهو مناقشة المتهم  
بالأدلة القائمة ضده وتمكينه من الرد عليها وضمها كوسيلة لبراءته وهو إجراء تقوم  
به جهة التحقيق فقط، ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي أو رجال الشرطة القيام به أو  
استعماله<sup>(4)</sup>.

ويرى جانب من الفقه أن القانون سمح لعضو الضابطة العدلية سؤال المشتبه به وسماع  
أقواله ومنعه من استجوابه، إذ يُعدُّ الاستجواب إجراء تحقيق يقتصر على المدعي العام  
صاحب الاختصاص باستعماله دون غيره، مع ملاحظة عدم سماح القانون لرجال النيابة

(1) steven emauel criminal procedure new prochellevidence P. 17: 1985

(2) عبد الوهاب عمران البطاروي، شرح قانون الإجراءات في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني (البحرين: جامعة العلوم التطبيقية، 2007 م)، ط1، ص 143.

(3) فتحية محمد قوراري، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (عمان: الأفاق المشرقة، 2011 م)، بدون طبعة، ص 221.

(4) فاضل نصر الله عوض، ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 1998 م، العدد الثالث، ص 92، 93، 94.



العامّة إنابة الاستجواب لموظفي الضابطة العدلية<sup>(1)</sup>.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنيّة بأنّه لا تعدّ أقوال المتهم في دائرة المخابرات العامّة استجواباً قانونياً، وإنما هي مجرد إجابات عن أسئلة وجهها المحقق للمتهم دون دخول في تفاصيل هذه الإجابات أو مناقشة لمضمونها أو مواجهتها بأدلة، وهو أمر تملكه سلطات الضابطة العدلية (تميّز جزاء أردني رقم 380 / 1998 هيئة خماسية، تاريخ 9/9/1998، منشورات مركز عدالة).

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يجوز للمحكمة سؤال المتهم المائل أمامها عن الجرم المسند إليه أم لا؟

أجاب المشرع الأردني عن هذا السؤال في المادة (1/217) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 م وتعديلاته لسنة 2011 م بقوله: (بعد ما يتلو الكاتب ما ذكر في المادة السابقة من قرارات ووثائق، وبعد أن يوضح ممثل النيابة وقائع الدعوى، والمدعي الشخصي أو وكيله شكواه، يسأل الرئيس المتهم عن التهمة المسندة إليه)، كذلك نصت المادة (72/1) من القانون نفسه على حق المحكمة في سؤال الشاهد بقولها: (تُدون إفادة كل شاهد في محضر يتضمن الأسئلة الموجهة إليه وأجوبته عليها).

ويرى الباحث أن الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ولا يجوز لأي جهة القيام به إلا النيابة العامّة، أما السؤال فهو إجراء من إجراءات التحقيق الأولي يباشره رجال الضابطة العدلية ويدور السؤال للمتهم حول سنّه ومحل إقامته ومهنته، ولا يتعدى ذلك إلى مناقشة المتهم بالتهمة مناقشة تفصيلية، كما يجوز للمحكمة سؤال المتهم أو الشاهد عن الجرم المسند إليه، وعن كل ما تراه ضرورياً للوصول إلى الحقيقة، لكن ليس بشكل تفصيلي بحيث يصل إلى درجة الاستجواب الذي هو حق للنيابة العامّة تستعمله في مرحلة التحقيق الابتدائي.

### الفرع الثالث: الفرق بين الاستجواب والمواجهة

تحدثنا سابقاً عن مفهوم الاستجواب من حيث إنّه يدور حول مناقشة المتهم بالتهمة المسندة إليه مناقشة تفصيلية ومجاوبته بالأدلة الموجهة ضده.

أما المواجهة، فتعني: (سؤال أكثر من متهم معاً أو متهم وشاهد ليُدلي كل منهم بأقواله في

(1) حسن جوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012 م)، ط1، ص 89، 90.

حضور الآخر في خصوص ما سبق أن أدلى به الآخر في وقت سابق من التحقيق<sup>(1)</sup>.

ويرى جانب من الفقه أن الاستجواب يختلف عن المواجهة من حيث إن المواجهة تعني مجابهة متهم بمتهم آخر، أو شاهد بشاهد آخر، أو متهم بشاهد؛ كي يُدلى كل واحد منهم بأقواله بمواجهة الآخر؛ لإزالة الغموض والتناقض إن وجد بين أقوالهم، ويسعى المحقق أو رجل النيابة العامة إلى المواجهة للوصول إلى الحقيقة<sup>(2)</sup>.

ويرى جانب من الفقه أن المواجهة تقتصر في العادة على جزئية من جزئيات التحقيق يرى المحقق أهميتها ويلمس التباين فيها واضحا بين أقوال المتهم وأقوال غيره، فيجمع بينهم لاستجلاء الحقيقة وهذه المواجهة الشخصية تختلف عن المواجهة القولية التي فيها يواجه المحقق المتهم بما أدلى به شاهد أو متهم آخر بالتحقيق فهذه الأخيرة لا تعدو أن تكون جزءاً مكملاً للاستجواب<sup>(3)</sup>.

أما قضاءً فقد اعتبرت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها أن المواجهة كالأستجواب من حيث الخطورة، ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بإجراء المواجهة والاستجواب، فهي حق لسلطة التحقيق، وتطبيقاً لذلك قضت بأنه من المقرر أن المواجهة كالأستجواب تُعد من إجراءات التحقيق المحظور قانوناً على مأمور الضبط اتخاذها، والمقصود بالأستجواب على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشه تفصيلية (نقض مصري رقم 75 تاريخ 19 مايو، مجموعة أحكام محكمة النقض 1993 م، س 44، ص 518).

وتطبيقاً لذلك قضت أيضاً محكمة النقض المصرية بأن ما يثير الطاعن بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهته بباقي المتهمين مردود بأن المواجهة بالأستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور قانوناً على مأمور الضبط القضائي اتخاذها (نقض مصري رقم 899 لسنة 46 ق تاريخ 27 / 12 / 1967، س 27، ص 1012).

ويمكن القول: إنَّ المواجهة تُعد إجراءً من إجراءات التحقيق الابتدائي ولا يجوز لرجال الضابطة العدلية القيام بها؛ لأنها من اختصاص النيابة العامة، ويدور مفهوم المواجهة حول مجابهة متهم مع متهم آخر من أجل الاستيضاح من قبل النيابة العامة عن التهم المسندة أو مجابهة متهم بشاهد، كل ذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة.

(1) فتحية محمد قوراري، مرجع سابق، ص 221.

(2) واثبة السعدي، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (إربد، الأردن: مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، 2003 م)، بدون طبعة، ص 36.

(3) حاتم حسن بكار، مرجع سابق، ص 435.

غير أنّ هناك قضية جدلية يدور النقاش حولها وتتلخص بأنه إذا لم تقم المحكمة بمواجهة المتهمين ببعضهم أو الشهود بالمتهمين فهل يرتب القانون البطلان على ذلك الإجراء؟

يرى جانب من الفقه أن عدم مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه البطلان، فالأمر جوازي لسلطة التحقيق ولا يعُدُّ من قبيل المواجهة عملية عرض المتهم على الشهود للتعرف عليهم<sup>(1)</sup>.

ويتفق الباحث مع هذا الرأي؛ حيث إن للمحكمة السلطة التقديرية في جمع الشهود أو المتهمين ببعضهم، والهدف من هذا الجمع يكمن في الوصول إلى الحقيقة من خلال البحث عن التباين بين أقوال المتهمين أو الشهود أثناء الجمع بينهم وصولاً إلى النتيجة المرجوه من التحقيق وتحقيق العدالة.

## المبحث الثاني

### سلطة النيابة العامة في استجواب المشتكى عليه

يعدُّ الاستجواب من الإجراءات الأساسية التي تباشرها النيابة العامة في التحقيق الابتدائي، لذلك أحاطت التشريعات الإجرائية الاستجواب بضوابط قانونية لا يجوز مخالفتها من لدن النيابة العامة تحت طائلة البطلان؛ لذلك سيناقدش هذا المبحث مطلبين أساسيين هما:

- المطلب الأول: مدى صلاحية النيابة العامة في إجراء الاستجواب.

- المطلب الثاني: الضمانات القانونية المقررة للمتهم أثناء الاستجواب.

### المطلب الأول

#### مدى صلاحية النيابة العامة في إجراء الاستجواب

تعدُّ سلطة النيابة العامة في مجال إجراءات الاستجواب سلطة مقيدة وليست مطلقة، حيث وضع المشرع الجزائري الأردني العديد من الضوابط والإجراءات القانونية في المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته لسنة 2011 تتعلق بالاستجواب، وقد نصت المادة على أنه (عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته، ويتلو عليه التهمة ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المشتكى عليه أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه).

(1) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2007 م)، بدون طبعة، ص 575.

ويبدو لنا من خلال مطالعة النص المذكور أن إجراءات النيابة العامة وسلطتها في استجواب المشتكى عليه مقيدة وليست مطلقة، فلا يجوز للمدعي العام إجراء الاستجواب للمشتكى عليه دون حضور محام، أو تنبيه المشتكى عليه بأن من حقه ألا يجيب عن أي سؤال إلا بحضور محام، لكن المشرع أجاز استثناءً للمدعي العام خوفاً من ضياع الأدلة، ولمقتضيات التحقيق استجواب المشتكى عليه دون حضور محام إذا مضت مدة الأربع والعشرين ساعة، ولم يُوكَّل المشتكى عليه محامياً ينوب عنه.

وتنفيذاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها بأن للمدعي العام -بسبب الخوف من ضياع الأدلة- استجواب المشتكى عليه قبل دعوة محاميه وذلك وفقاً للمادة 63 / 2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وحيث وجد المدعي العام أن مقتضيات التحقيق تستلزم الإسراع في استجواب المتهمين دون دعوة محاميهم فإن ما ذهب إليه يخالف القانون. (تميز جزاء أردني رقم 52، مجلة نقابة المحامين، 1999 ص 4062).

وفي مصر تحدثت المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه (على المحقق قبل أن يستجوب المتهم في الجنايات دعوة محاميه للحضور إن وجد، إلا أنه يجوز استجواب المتهم بغير دعوة محاميه في حال التلبس والسرعة والخوف من ضياع الأدلة).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن (جواز استجواب المتهم أو مواجهته بغير دعوة محاميه في حال التلبس والسرعة وبسبب الخوف من ضياع الأدلة، تقدير ذلك يعود للنيابة العامة تحت رقابة محكمة الموضوع) (نقض مصري رقم 1779 لسنة 45 ق، مجموعة أحكام محكمة النقض، تاريخ 5/2/1976م، س 27، ص 201).

ويمكن القول: إن المشرع الأردني كان عادلاً وراعى احترام حقوق الدفاع أكثر من المشرع المصري عندما ألزم النيابة العامة بضرورة تنبيه المتهم أو المشتكى عليه أن من حقه ألا يجيب عن أي سؤال إلا بتوكيل محام للدفاع عنه وهذا غير موجود في التشريع المصري.

أما عن وجوب الاستجواب فيرى جانب من الفقه أن الاستجواب وجوبي عندما يكون التحقيق وجوبياً، ذلك أنه عمل من أعمال التحقيق ولا يتصور انتهاء التحقيق دون استجواب المتهم أو سؤاله تفصيلاً عن الجرم المسند إليه<sup>(1)</sup>.

ويرى جانب آخر أن الاستجواب واجب بحكم القانون، وأن كل تحقيق لا يوجد به استجواب يعدُّ باطلاً، وقد علل ذلك بأن التحقيق الابتدائي الخالي من الاستجواب للمدعي عليه يعدُّ

(1) فتحية محمد قوراري، مرجع سابق، ص 222.

مجرد وثيقة اتهام ضده<sup>(1)</sup>.

ويتفق الباحث مع هذا الرأي حيث إن الاستجواب وجوبي، ففي الأردن مثلاً يعدُّ التحقيق وجوبياً من قبل النيابة العامة في الجرح البدائية والجنايات، وبالتالي لا يجوز إجراء التحقيق مع المتهم أو المشتكى عليه دون استجوابه.

لكن جانباً من الفقه يرى عكس ذلك قائلاً: إنَّ الاستجواب عمل جوازي ولسلطة التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي سلطة تقديرية في إجراءاته أو عدمه، فإذا وجد المحقق أن مصلحة التحقيق وكشف الحقيقة تقتضيان استجواب المتهم، يشرع المحقق بالاستجواب والعكس صحيح<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني

### الضمانات القانونية المقررة للمتهم أثناء الاستجواب

يعدُّ الاستجواب من أكثر الإجراءات حساسية، ولخطورته وأهميته في مسار التحقيق الابتدائي فقد وضع المشرع الجزائي عدة ضمانات تكفل عدم اعتداء النيابة العامة على حق المتهم أو المشتكى عليه في استجوابه ضمن الإجراءات التي نص عليها القانون وتتلخص تلك الضمانات بالآتي: -

### الفرع الأول: الجهة المختصة بالاستجواب:

يرى جانب من الفقه أن الاستجواب من الضمانات الأساسية، ولا يتم إلا من جهة التحقيق الابتدائي، فهو يختلف عن سؤال المتهم الذي يكون من اختصاص جهة جمع الاستدلال والمتمثلة بمأموري الضبط القضائي، أما الاستجواب فقد أُعطي لسلطة التحقيق الابتدائي، فإذا أراد المتهم الاعتراف أمام الشرطة فعليهم إحضاره أمام قاضي التحقيق أو النيابة العامة لتسجيل اعترافه، وهناك جانب آخر يرى بأن الاستجواب إجراء خطير لا بد أن يقوم به شخص أهل للثقة، أي أن يتم بمعرفة السلطة القضائية؛ فقاضي التحقيق يقوم بالاستجواب بنفسه ولا يجوز أن يَعمد إلى غيره إجراء الاستجواب، حتى لو كان المعهود إليه من رجال النيابة العامة، والعلّة من هذا الحكم تكون مزدوجة، فالاستجواب يتعدز فيه الندب عملاً يستلزم أن يكون القائم به على دراية تامة بالواقعة وتفصيلها والأدلة المتوافرة فيها، وهذا

(1) توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار الكتاب العربي، 1954 م)، بدون طبعة ص 332.

(2) حسن جوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011 م)، ط2، ص 249.

دور النيابة العامة في استجواب المشتكى عليه في التشريع الأردني «دراسة مقارنة» (186-215) — العلم لن يكون متوافراً إلا للمحقق الذي يباشر التحقيق فيها<sup>(1)</sup>.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل يحق للمحكمة استجواب المتهم؟

نصت المادة 274 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه (لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك) كذلك نص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في المادة 162 / 2 على أنه (يجوز للمحكمة أن تستجوب المتهم تفصيلاً بعد الانتهاء من سماع الشهود، إلا إذا طلب إجراء ذلك في وقت آخر، ولها أن توجه إليه في أي وقت ما تراه لازماً من أسئلة واستيضاحات لتمكينه من توضيح الظروف التي تقوم ضده).

ونصت المادة 162 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي المعدل رقم (م / 2) تاريخ 22 / 1 1435 هجري على الآتي: (إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه، أو امتنع عن الإجابة، فعلى المحكمة أن تشرع في النظر بالأدلة المقدمة وتجري ما تراه لازماً في شأنها، وأن تستجوب المتهم تفصيلاً في شأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى، ولكل من طرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر وأدلته بإذن من المحكمة).

ويلاحظ من خلال مطالعة النصوص المذكورة أعلاه أن حق المحكمة في الاستجواب مرهون بموافقة المتهم وليس المحكمة .

أما في الأردن فيبدو لنا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد خلا من نص قانوني يعطي للمحكمة الحق في استجواب المتهم أو المشتكى عليه، لكن جرى العرف العملي على قيام المحكمة باستجواب المتهم أو المشتكى عليه، فتقول المحكمة في محاضر الدعوى للمتهم المائل أمامها: "وباستجواب المحكمة للمتهم أجاب، أو تقول المحكمة على محضر الدعوى: وبإعادة استجواب المحكمة للمشتكى عليه أجاب.

ويرى جانب من الفقه أن الاستجواب في التشريع الأردني يُعد من إجراءات التحقيق الابتدائي، وبالتالي فإنه لا يجوز للمحكمة استجواب المتهم، وكل ما تملكه هو سؤاله عن التهمة المسندة إليه، حيث لا يتعدى هذا السؤال مرحلة الاستجواب<sup>(2)</sup>.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن (للمحكمة دعوة أي شاهد سمعت شهادته من قبل؛ لاستجوابه مره أخرى إذا ظهر ما يستوجب ذلك لاجتلاء الغموض) ( تمييز جزاء أردني رقم 21 / 1985 مجلة نقابة المحامين الأردنيين، تاريخ 1/1/1985 م ، ص 340).

(1) محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي - دراسة مقارنة، (الإسكندرية: دار الفكر العربي، 2006م)، بدون طبعة، ص 184.

(2) حسن جوخدار، التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص 262.

ويرى الباحث -استناداً للقرار القضائي- أنه قياساً على حق المحكمة في استجواب الشهود، تستطيع المحكمة استجواب المتهمين أو الأضناء أو المشتكى عليهم، ويدور الاستجواب للمتهم أمام المحكمة حول مناقشته بالتهمة المسندة إليه، أو إعادة سؤاله عن نقطة غفلت عنها المحكمة فتقول المحكمة مثلاً على محضر الدعوى: وبإعادة استجواب المحكمة للمتهم أجاب.

### الفرع الثاني: دعوة المحامي لحضور الاستجواب

تعدُّ دعوة محامي المتهم للحضور من ضمانات الاستجواب، فلا يجوز للمدعي العام أو المحقق إجراء الاستجواب دون دعوة محامي المتهم للحضور للإجابة عنه أو الدفاع، حيث عدَّ المشرع حضور المحامي إلزامياً مع ملاحظة عدم حضوره استثناءً كما نص المشرع المصري<sup>(1)</sup>.

فحضور المحامي أثناء الاستجواب أمر ضروري نص عليه القانون ويجوز حضوره في الجنايات والجنح<sup>(2)</sup>.

وفي مصر نصت المادة (124) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على وجوب حضور المحامي بقوله (في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور)

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن (مفاد نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية المصري أن المشرع يطلب ضمانات خاصة لكل متهم في جناية وهي وجوب دعوة محامية لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك طمأنينة للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه) (نقض مصري رقم 1752 لسنة 28 ق تاريخ 10/ 28 1968، س 19، ص 891).

ونلاحظ من خلال النص أن دور المحامي بالحضور مقصور على الجنايات دون الجنح وهذا منتقد؛ لأن من الجنح ما يتطلب عدم المساس بحرية المتهم وسمعته وشرفه وتوفير الضمانات القانونية له.

(1) عبد الفتاح مصطفى، الإجراءات الجنائية، (الإسكندرية، دار الهدى للمطبوعات، بدون سنة نشر)، بدون طبعة، ص 303.

(2) herith police powers un england and wales second edition london butter P. 122: 1985

أما في الأردن، فقد أكد المشرع في المادة 63/1 على إلزامية حضور محام للدفاع عن المتهم أثناء استجواب بقوله: (عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه، ويطلب جوابه عنها منبها إياه أن من حقه ألا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويُدون هذا التنبيه في محضر التحقيق، فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه (إذا سارت المحكمة بالدعوى بحضور المتهم وحده ودون حضور محاميه أو تبليغه، فإنه ينتقص من حقه بالدفاع عن نفسه) (تميز جزاء أردني رقم 1998 424 منشورات مركز عدالة، تاريخ 11 / 7 / 1998).

وعليه، فإن حق المشتكى عليه في القانون الأردني يتجسد بشكل دقيق في عدم جواز استجوابه من قبل المدعي العام دون حضور محاميه ما دام قد أعلن عن رغبته في الاستعانة بمحامٍ، ويتفرع عن حق المشتكى الاستعانة بمحامٍ حق آخر وهو حق الدفاع، وهذا الأخير أعم وأشمل من حق الاستعانة بمحامٍ<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: حق المتهم في الصمت

يرى جانب من الفقه أن هنالك مبدأً جوهرياً يفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى الجنائية، وهو النظر إلى المتهم على أنه بريء حتى يثبت العكس بحكم قضائي، ونتيجة لهذا لا يُطلب منه الدليل على نفي التهمة الموجهة إليه، لأن عبء الإثبات يقع على المتهم، فهو غير ملزم بالدفاع عن نفسه وقد أجمع الفقه واستقر القضاء على أن للمتهم الحرية الكاملة في عدم إبداء أقواله، وله الامتناع متى شاء عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه، كما أنه لا يصح في جميع الأحوال أن يؤول صمته على وجه يضر بمصلحته أو أن يُستغل بأي طريقة ضده في الإثبات<sup>(2)</sup>.

وقد أعطى المشرع الأردني هذا الحق للمشتكى عليه وهذا واضح من نص المادة 63/1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقوله: (ويطلب جوابه منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب إلا بحضور محامٍ)، ويتضح من هذا النص أن المشرع ألزم المحقق بتنبيه المشتكى عليه إلى أن من حقه التزام الصمت إلى حين حضور المحامي، ويكون بذلك قد أوفى المحقق بالالتزام المفروض عليه بمجرد قيامه بالتنبيه إلى هذا الحق، وبعد ذلك

(1) معتصم مشعشع، استعانة المشتكى عليه بمحامٍ خلال الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 26، العدد 1، ص 26.

(2) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 560.



ينقل الدور إلى المشتكى عليه الذي له كامل الحرية في أن يقرر، انطلاقاً من مصلحته<sup>(1)</sup>.

كذلك نصت المادة (77 / 2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 2001 على ما يلي (إذا رفض المدعى عليه الكلام والتزم الصمت، فلا يحق لقاضي التحقيق أن يكرهه على الكلام).

ويبدو لنا أن بعض التشريعات ألزمت النيابة العامة أو جهات التحقيق ضرورة تبيينه المدعى عليه أو المتهم إلى حقه في الصمت، ومن هذه التشريعات قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 2002 الذي نص في المادة 134/4 على أنه: (يبين قاضي التحقيق للمتهم الأفعال المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، ويشار إلى ذلك في المحضر).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (من حق المتهم أن يختار الوقت أو الطريقة التي يبدي بها دفاعه، ولا يصح أن يتخذ من امتناعه عن الإجابة قرينة على ثبوت الجريمة) (نقض مصري رقم 90 تاريخ 17 مايو، مجموعة أحكام محكمة النقض، 1960 س 1، ص 467).

ويبدو جلياً أن حق الصمت للمتهم يعدُّ من أهم ضمانات الاستجواب، حيث إن إجابة المتهم عن أي سؤال دون التأكد منه يؤدي إلى التغيير في مسار التحقيق الابتدائي لغير صالح المتهم، لذلك يعدُّ صمتُ المتهم بالإجابة عن أيِّ سؤال يُوجَّه إليه، إلى حين توكيل محامٍ للإنبابة والدفاع عنه أمام النيابة العامة يعدُّ ذلك من حقوق الدفاع الأساسية الخاصة بالمتهم والتي كفلها القانون.

#### الفرع الرابع: عدم التأثير في المتهم قبل استجوابه أو أثناءه بأي وسيلة من وسائل الإكراه المادي أو المعنوي

يرى جانب من الفقه أنه يجب أن يكون المتهم عند استجوابه متحرراً من أي ضغط أو تأثير خارجي، سواء أكان مصدره المحقق نفسه أم شخص آخر، وسواء أكان ذلك في صورة وعد أم إكراه مادي أو معنوي ويتمثل الوعد في إعطائه الأمل في ميزة معينة أو البراءة. أما الإكراه المادي فيتمثل في التعذيب، أو تخدير المتهم، أو تنويمه مغناطيسياً، أو هجوم الكلب البوليسي عليه، أو استعمال جهاز كشف الكذب، أو إرهاق المتهم باستمرار الاستجواب مدة طويلة، مما يؤدي إلى التأثير في قواه الذهنية وبالتالي في إرادته، أما

(1) معتصم مشعشع، مرجع سابق، ص 31.

الإكراه المعنوي فمثاله تهديد المتهم أو تحليفه اليمين<sup>(1)</sup>.

لكن، إذا شعر المتهم أو الشخص المائل أمام النيابة العامة أثناء استجوابه، أو مواجهته بالخوف من المحقق بما له من سلطة أو هيبة فاعترف جراء ذلك، هل يترتب على ذلك بطلان الاستجواب؟ وهل يعدُّ ذلك الخوف من النيابة العامة تهديداً؟

لا يعدُّ خوف المدعى عليه أو المتهم من النيابة العامة تهديداً ولا يترتب عليه بطلان الاستجواب وذلك لأنَّ حضور المتهم أمام النيابة العامة هو أمر أقره القانون والخوف ظاهرة طبيعية، لذلك فإنه من شروط التهديد المكون للإكراه المعنوي الذي يترتب عليه البطلان ان يكون غير مشروع كتهديد المتهم بالقتل، أو بعقوبة الإعدام، أو بالاعتداء على شرف زوجته<sup>(2)</sup>.

وتنفيذاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (لا يجوز استعمال الكلب البوليسي في أثناء استجواب المتهم إذا كان ينقض على المتهم ويمزق ملابسه، وإذا صدر من المتهم اعتراف في هذه الظروف فإن الاستجواب وما نتج عنه من اعتراف يُعد باطلاً، لأن إرادة المتهم لم تكن حرة عندئذ) (نقض مصري رقم 32 تاريخ 22 نوفمبر، مجموعة أحكام محكمة النقض، 1949 س1، ص 87).

وبالنتيجة فإن أي إخلال بالضمانات السالفة الذكر تستوجب بطلان الاستجواب أو المواجهة، وكل ما ارتبط بهما يبطل بطلاناً مطلقاً؛ لأن قواعد الاستجواب من النظام العام ومقررة للمصلحة العامة، فعلى المحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها<sup>(3)</sup>.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل يحق لرجال الضابطة العدلية استجواب المتهم؟

يرى جانب من الفقه أنه بالنظر إلى دقة الاستجواب، فقد اشترط المشرع أن تباشره جهة قضائية محايدة، هي النيابة العامة أو قاضي التحقيق، لذلك لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستجوب المتهم، وكل ما له هو سؤال المشتبه فيه والذي قد يصح متهماً في مرحلة لاحقة، ويفترض في هذا السؤال ألا ينطوي على أي مناقشة تفصيلية عن الجريمة أو مواجهته بالأدلة المتوافرة ضده<sup>(4)</sup>.

(1) مصطفى مجدى هرجه، الإثبات في المواد الجنائية، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1992 م)، ط2، ص 206.

(2) حسن جوخدار، التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص 295 وما بعدها.

(3) محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 273.

(4) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 410.

وفي الأردن يُعد الاستجواب إجراء من إجراءات النيابة العامة، ولا يجوز إنابته لرجال الضابطة العدلية، ويعود ذلك لأهمية الاستجواب وخطورته.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه (إذا تبين لمحكمة الجنايات الكبرى أن الأقوال ضبطت من قبل أحد أفراد الضابطة العدلية وأخذت بطريق الاستجواب خلافاً لأحكام المادة 48 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي لا تجيز استجواب المتهم، فقد أصابت باستبعاد هذه الأقوال من عداد البينة) (تميز جزاء أردني رقم 16 / 1984، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، تاريخ 1/1/1984، ص790).

### الفرع الخامس: حق المحامي بالاطلاع على أوراق التحقيق

يعدُّ الاطلاع على أوراق التحقيق من الحقوق الأساسية للمحامي، وضمانة مهمة من ضمانات الدفاع، فالعدالة تقتضي السماح للمحامي في الاطلاع على ملف التحقيق قبل موعد الاستجواب بوقت كاف، إذ بدون تمكنه من ذلك لا يكون حضوره لاستجواب موكله من فائدة تذكر، طالما أنه يجهل ما تم اتخاذه من إجراءات في التحقيق<sup>(1)</sup>.

وقد أجاز المشرع الأردني للخصوم وهم المشتكى عليه، والمسؤول بالمال، والمدعي الشخصي، وكلاؤهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود، كما أجاز المشرع الأردني للخصوم أيضاً الاطلاع على التحقيقات والإجراءات التي تمت في غيابهم (انظر المادة 64 / 1 / 2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 م وتعديلاته لسنة 2011 م).

ونصت بعض التشريعات العربية على حق المحامي بالاطلاع على إجراءات وأوراق التحقيق ومنها نص المادة 78 / 2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 2001 م بقولها: (إذا اختار محامياً للدفاع عنه فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يستجوبه أو أن يستمر في إجراءات التحقيق إلا بعد حضور المحامي وإطلاعه على جميع أعمال التحقيق ما عدا إفادات الشهود).

ويعدُّ حضور المحامي لإجراءات الاستجواب والاطلاع على أوراق التحقيق ضمانات من ضمانات الدفاع نصت عليها معظم التشريعات الجزائية العربية والأجنبية والاتفاقات الدولية ذات الصلة، والهدف من ذلك يكمن بأن يكون المحامي والمتهم على علم كامل بجميع وقائع الاستجواب، وما تم من إجراءات ومن أدلة وشهود بحيث يتمكن بعد ذلك المحامي من إعداد دفاعة وتنفيذ أدلة الإثبات على موكله، ويجب على المدعي العام

(1) حسن جوخدار، التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص 270.

دور النيابة العامة في استجواب المشتكى عليه في التشريع الأردني «دراسة مقارنة» (186-215)

أن يُطلع المتهم ومحاميه على جميع الإجراءات التي تمت في غيبته<sup>(1)</sup> لكن هل أوجبت قوانين الإجراءات على النيابة العامة أو دوائر التحقيق إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه قبل استجوابه؟

يرى جانب من الفقه أن إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه قبل استجوابه يعدُّ حقاً من الحقوق التي يضمنها له القانون، كما يُعد من الضمانات الدفاعية التي تمكنه من التعرف بوضوح على ما يسند إليه من جرائم كي يحضر دفاعاً ويُفند الاتهامات بما يثبت براءته من الجرائم المسندة إليه<sup>(2)</sup>.

وقد أوجب المُشرع الأردني على المدعي العام إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه بشكل تفصيلي ودقيق باعتبارها من ضمانات الدفاع للمتهم، حيث نصت المادة 63 / 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على الآتي: (عندما يُمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يَنبَت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه أن لا يُجيب عنها إلا بحضور محامٍ، ويُدون هذا التنبيه في محضر التحقيق الخ.....).

### المبحث الثالث

#### الطبيعة القانونية للاستجواب

اختلف رجال الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية للاستجواب من حيث عدّه إجراء تحقيق، أو إجراء اتهام، أو وسيلة إثبات أو نفي؛ لذلك سيتناول هذا المبحث مطلبين أساسيين هما:

- المطلب الأول: طبيعة الاستجواب.

- المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الاستجواب.

#### المطلب الأول

##### طبيعة الاستجواب

يعدُّ الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي وأكثرها خطورة، لذلك يرى جانب من الفقه الجنائي أن الاستجواب - وحسب أحكام قانون الإجراءات الفرنسي له طبيعة

(1) محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012م) ط2، ص 274، 275.

(2) حسن جوخدار، التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص 242.

مختلفة سيما في مرحلة التحقيق الابتدائي، فهو يجمع بين كونه وسيلة إثبات ووسيلة دفاع في وقت واحد، بمعنى أنه وسيلة لإثبات الجريمة من خلال إمكانية الوصول إلى دليل يُثبتها، وفي الوقت ذاته يعطي المتهم فرصة للدفاع عن نفسه بأن يقدم دليل النفي عند الاستجواب<sup>(1)</sup>.

بعض رجال الفقه يرى أن استجواب المتهم ذو طبيعة خاصة تميزه عن سائر إجراءات التحقيق، إذ إنه لا يعدُّ إجراء بحث عن أدلة اتِّهام، بل الهدف منه البحث عن اعترافات من المتهم، وينظر إليه على أنه وسيلة دفاع حيث يسمح للمتهم بأن يحاط علماً بالاتهامات القائمة ضده، وبكل ما يوجد في ملف الدعوى من قرائن وأدلة، ويتيح الفرصة أمامه لكي يُدلي بالإيضاحات التي تساعد على كشف براءته<sup>(2)</sup>.

ويرى فريق آخر يتحدث على أن الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة تكمن الأولى في جمع أدلة الإثبات ضد المتهم، أما الثانية فتتخلص في تحقيق دفاع المتهم وذلك بإفصاح المجال أمامه للرد على الأدلة المقامة ضده ونفيها عنه أو الاعتراف بارتكاب الجريمة وبالتالي مساعدة العدالة في الوصول إلى الحقيقة<sup>(3)</sup>.

ويرى بعض الفقهاء أن الطبيعة القانونية للاستجواب تتلخص في أن الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز القيام به إذا كانت الدعوى الجزائية معلقة على تقديم شكوى أو إذن أو طلب ولم يتم رفع هذا القيد، فالدعوى الجزائية تتحرك باتخاذ هذا الإجراء، كما أنه يقطع التقادم ولا تنحصر أهمية الاستجواب في أنه إجراء من إجراءات التحقيق فحسب، بل إنه وسيلة من وسائل الدفاع أي دفاع المتهم عن نفسه، لذا فإنه ليس واجباً يقع على عاتق سلطة التحقيق، ولكنه حقٌّ للمتهم أيضاً لأنه يساعده على إظهار براءته<sup>(4)</sup>.

ويرى جانب آخر أن الاستجواب يحتل مركزاً مهماً بين إجراءات التحقيق الابتدائي التي تقوم به النيابة العامة، ويعود السبب في ذلك إلى كونه وسيلة مجدية في الوصول إلى الحقيقة من قبل النيابة العامة من خلال مناقشة المتهم في أدلة الاتهام الموجهة ضده ليتمكن بعد ذلك من الوصول إلى الحقيقة، كما يعد الاستجواب في الوقت نفسه وسيلة دفاع بالنسبة للمتهم من خلال تنفيذ الشبهات القائمة ضده والرد عليها بوسائل الدفاع

(1) Merel et Vitu: traite de droit criminel , procedure penal 3ed cujas , paris , P. 753: 1979

(2) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 554.

(3) جوده حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، (بدون مكان نشر: بدون دار نشر، 1994 م)، بدون طبعة، ص 378.

(4) فتحية محمد قوراري، مرجع سابق، ص 222، 223.

وبالنتيجة، فإننا نتفق مع الرأي الذي عدَّ الاستجواب عملاً من أعمال التحقيق، بل تعدى ذلك إلى أنه يعدُّ من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي وأهمها، لأنه قد يفضي إلى اعتراف المتهم، ولذلك لا يمكن أن يكون الاستجواب إلا إجراء تحقيق وليس استدلال، ويترتب على ذلك أنه يبطل إذا أجراه مأمور الضبط القضائي أو رجل الشرطة<sup>(2)</sup>.

ويمكن القول: إن الاستجواب هو حق من حقوق الدفاع للمتهم يستطيع من خلاله الدفاع عن نفسه بنفي التهم المسندة إليه وإثبات براءته بوسائل الإثبات المختلفة، ويعدُّ الاستجواب في الوقت نفسه من الوسائل التي تستطيع النيابة العامة ومن خلاله إثبات التهمة المسندة للمتهم وذلك لإدانته من خلال مناقشته بالتهمة المسندة إليه مناقشة تفصيلية للوصول إلى الحقيقة وتمثيل الحق العام للمجتمع تمثيلاً صحيحاً في الحفاظ على حقوقه وحمايته من أي اعتداء.

## المطلب الثاني

### الآثار القانونية المترتبة على الاستجواب

يعدُّ الاستجواب إجراءً من إجراءات التحقيق الابتدائي يترتب عليه آثاراً قانونية منها، بطلان الاستجواب، والتوقيف كأثر لاحق في الاستجواب، أما فيما يتعلق ببطلان الاستجواب فإنه إجراء يلحق كل عمل إجرائي مخالف، للقانون وقد عرّف جانب من الفقه البطلان بأنه «جزء إجرائي يلحق كل عمل لا يتوافر فيه أحد العناصر الجوهرية التي يشترطها القانون»<sup>(3)</sup>.

ويبدو واضحاً ومن خلال قراءتنا السابقة للنصوص القانونية المتعلقة بالاستجواب، أن بطلان الاستجواب يتلخص بالنقاط الآتية:

1. عدم إحاطة المدعي العام المتهم بالتهمه المسندة اليه.
2. عدم تنبيه المتهم إلى ضرورة توكيل محامٍ قبل استجوابه.
3. عدم السماح لمحامي المتهم من الاطلاع على جميع أوراق التحقيق والإجراءات التي تمت.
4. إنابة رجال الضابطة العدلية بإجراء الاستجواب.

(1) محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، 269.

(2) عزت صالح، الطعن الجنائي (رسالة دكتوراه)، جامعة المنصورة، 1996م، ص 86.

(3) محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، 369.

لكن، إذا خالفت النيابة العامة أي إجراء من إجراءات الاستجواب أو خالفت السلطة الممنوحة لها بالقيام بإجراء الاستجواب، فهل يحق للخصوم تقديم الدفع ببطلان الاستجواب؟ وما هي الطبيعة القانونية لهذا الدفع من حيث تعلقه بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم؟

يرى جانب من الفقه أن الدفع ببطلان الاستجواب هو من الدفع المتعلقة بالنظام العام، حيث إن الإجراءات المتعلقة بحقوق الدفاع بصفة عامة، وحضور محام عن المتهم في مواد الجنايات بصفة خاصة تتعلق بالنظام العام، إلا أن أغلب الفقه يرى أن مخالفة قواعد الاستجواب يترتب عليه بطلان متعلق بمصلحة الخصوم وذلك لأن كل الضمانات المتعلقة بالاستجواب مقررّة لصالح المتهم وحده<sup>(1)</sup>.

ويرى جانب آخر أن الدفع ببطلان الاستجواب ذو طبيعة مختلطة، فهو من جانب دفع يتعلق بالنظام العام من حيث مخالفة أي إجراء من إجراءات الاستجواب، وفي حالة نُدب أيّ من مأموري الضبط القضائي لإجرائه، أو استعمال أي وسيلة من وسائل الإكراه المادي أو المعنوي أو الخداع أثناءه، وقد يكون الدفع ببطلان الاستجواب متعلقاً بمصلحة الخصوم، ويتلخص ذلك في حالة عدم دعوة محامي المتهم للحضور معه، وعدم تمكين المحامي من الاطلاع على التحقيق في اليوم السابق للاستجواب<sup>(2)</sup>.

ويرى جانب ثالث أن عدم مراعاة الضمانات الخاصة بالاستجواب يترتب عليه بطلانه وبطلان ما ترتب عليه من إجراءات، غير أن نوع البطلان يختلف بحسب الضمانات التي تمت مخالفتها، فيكون البطلان مطلقاً إذا أجرى مأمور الضبط القضائي الاستجواب، أو إذا وقع على الشخص المستجوب الإكراه، أو تم اتخاذ أي وسيلة للضغط على حرية إرادته كالخداع أو الوعد أو الوعيد، ويكون البطلان نسبياً إذا خولفت قاعدة حق المتهم في دعوة محاميه للحضور في الجنايات، أو لم يتمكن المحامي من الاطلاع على الأوراق؛ ويعود السبب في البطلان النسبي لمخالفة هذه القواعد، إلى تعلقها بمصلحة المتهم، ويترتب على ذلك أنه يجب على المتهم التمسك بهذا البطلان وإلا سقط حقه أمام محكمة الموضوع، كذلك لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض<sup>(3)</sup>.

وأما قضاءً، فقد عدّ القضاء الدفع ببطلان الاستجواب -في بعض قراراته- من الدفع المتعلقة بالنظام العام، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن (الدفع ببطلان

(1) مدحت محمد سعد الدين، نظرية الدفع في قانون الإجراءات الجنائية (رسالة دكتوراه)، جامعة المنصورة، 2002 م، ص 428.

(2) عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 587.

(3) حامد الشريف، نظرية الدفع أمام القضاء الجنائي، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1996م)، بدون طبعة، ص 305.

استجواب المتهم في جنائية، واعترافه المستمد منه لعدم دعوة محامية للحضور رغم عدم تنازله عن هذه الدعوى صراحةً، هو دفع جوهرى لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التي كفلها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم، مما يقتضي من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده، فإن أغفلت ذلك فإن حكمها يكون معيباً بالقصور بالتسبيب) (نقض مصري رقم 175 لسنة 38 ق، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، تاريخ 28 / 10 / 1968، ص 19، ص 891).

كذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها بأن (الدفع ببطلان الاستجواب لمدة طويلة ومتواصلة، هو دفع في غير محله، ويتعين إثارته أمام المدعي العام ومحكمة الموضوع؛ لأن دعواً كهذا يحتاج إلى تحقيق موضوعي لا شأن لمحكمة التمييز به) تمييز جزاء أردني رقم 511/1997، مجلة المعهد القضائي، سنة 1997، ص 491).

ويرى الباحث أن الدفع ببطلان الاستجواب يُعدُّ من الدفوع المتعلقة بمصلحة الخصوم، والدليل على ذلك أن جميع الضمانات المقررة للاستجواب هي لصالح المتهم وليس للصالح العام، وهذا يدل على أن الاستجواب من الدفوع المتعلقة بمصلحة الخصوم وليس النظام العام.

أما عن حق الخصوم بتقديم الدفع ببطلان الاستجواب، فيبدو لنا ومن خلال مطالعة نص المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته، خلوها من النص على الدفع ببطلان الاستجواب، حيث أعطت المادة للخصوم في الدعوى الجزائية الحق في تقديم الدفع بعدم الاختصاص، أو بعدم سماع الدعوى، أو بسقوط دعوى الحق العام لأسباب السقوط المعروفة وهي الوفاة والعفو العام، والعفو الخاص أو الدفع إذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً ما عدا ذلك خلا النص من أي دفوع أخرى ومنها الدفع ببطلان الاستجواب.

كذلك الأمر في مصر فلدى البحث في قانون الإجراءات الجنائية وخصوصاً المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وجدنا خلو القانون من أي نص يعطي الحق للخصوم بتقديم الدفع ببطلان الاستجواب بشكل صريح.

وبناء على ما تم ذكره سابقاً، فإن الباحث يتمنى على المشرع الأردني تعديل نص المادة 67 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني؛ بإضافة الدفع ببطلان الاستجواب؛ وذلك لأهمية الاستجواب وخطورته من حيث علاقته بحقوق الإنسان وحياته، وأن يكون تقديم الدفع ببطلان الاستجواب ليس أمام المدعي فقط بل أمام محكمة الموضوع، والنص على ضرورة إلزام النيابة العامة بعرض المتهم على الطبيب الشرعي قبل استجوابه من قبل المدعي العام مراعاة لعدم التعرض للمتهم بالضرب أو الإكراه أو التهديد بهدف



إجباراً على الاعتراف قبل استجوابه بما يحقق الالتزام بضمانات الاستجواب للمتهم التي نص عليها القانون، وكفلتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والدساتير لمعظم الدول ومنها الدستور الأردني وتعديلاته.

لكن هل يعدُّ التوقيف أثراً قانونياً لاحقاً للاستجواب أو سابقاً عليه؟

يُعد الاستجواب إجراءً قانونياً من إجراءات التحقيق الابتدائي اللاحقة للاستجواب، ولا يجوز لرجال النيابة العامة توقيف المتهم أو المشتكى عليه قبل استجوابه وفق الشروط التي نص عليها القانون، وقد نص المشرع الأردني على وجوب الاستجواب للمشتكى عليه قبل توقيفه في المادة 114 / 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته لسنة 2011 م بأنه (بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يُصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، إلخ.....).

ويرى جانب من الفقه أن الاستجواب واجب على سلطة التحقيق وضمانة من ضمانات التوقيف تطبيقاً لمبدأ « لا توقيف بغير استجواب » والهدف من ذلك يكمن في إعطاء فرصة للمشتكى عليه أو المتهم في الدفاع عن نفسه وتحضير دفاعه ومناقشة التهمة المنسوبة إليه؛ حتى يتمكن من إقناع المحقق بعدم وجود أدلة تُدينه بالجرم المسند إليه، مع ملاحظة بطلان مذكرة التوقيف في حال عدم استجواب المشتكى عليه أو المتهم حسب الأصول القانونية<sup>(1)</sup>.

ويرى الباحث أن التوقيف هو أثر قانوني يترتب على الاستجواب، لذلك فإن إهمال الاستجواب من لدن رجال النيابة العامة يؤدي إلى بطلان التوقيف، فلا توقيف دون استجواب، ذلك أن الاستجواب الصحيح والموافق للقانون هو من ضمانات التوقيف التي تتيح للمشتكى عليه تحضير دفاعه، وتوكيل محامٍ وتجميع أدلة البراءة، ونفي الأدلة الموجهة ضده حسب مقتضى الحال.

(1) حسن جوخدار، التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، 252.

## الخاتمة

ناقشت هذه الدراسة موضوعاً من الموضوعات المهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي والموسوم بـ (دور النيابة العامة في استجواب المشتكى عليه في التشريع الأردني - دراسة مقارنة) وقد تناول هذا البحث ثلاثة مباحث أساسية، حيث تحدث المبحث الأول عن ماهية الاستجواب من حيث مفهومه والفرق بين الاستجواب وبعض الإجراءات الشبيهة به (كسماع الشهود، والسؤال، والمواجهة)، وفي المبحث الثاني تناولت الدراسة سلطة النيابة العامة في استجواب المشتكى عليه حيث تطرق هذا المبحث إلى الإجابة عن عدة أسئلة تُعد حلاً للعديد من المشكلات الواجب طرحها، أما المبحث الثالث فتحدث عن الطبيعة القانونية للاستجواب والآثار التي تترتب عليه، وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات نجلها بالآتي:

## النتائج :

1. يعدُّ الاستجواب من أهم الإجراءات التي يتخذها المدعي العام، حيث يترتب عليه الاستمرار بالتحقيق من عدمه.
2. إن الدفع ببطلان الاستجواب من الدفوع التي تتعلق بمصلحة الخصوم، حيث إن جميع الضمانات المتعلقة بالاستجواب مقررة لصالح المتهم .
3. تعدُّ سلطة النيابة العامة في إجراءات الاستجواب سلطة مقيدة وليست مطلقة، من حيث وجوب التزام النيابة العامة بالإجراءات التي رسمها القانون لاستجواب المشتكى عليه.
4. خلو التشريع الأردني من أي نص يعطي الحق للخصوم بتقديم الدفع ببطلان الاستجواب أمام المحكمة والنيابة العامة.
5. يعدُّ الاستجواب إجراء من إجراءات النيابة العامة، ولا يجوز لرجال الضبط القضائي القيام به نيابة عن سلطة التحقيق لخطورته وأهميته.
6. الاستجواب حق من الحقوق الواجبة للمتهم أو المشتكى عليه، وضمانة من الضمانات التي تؤدي إلى احترام حقوق الدفاع، بينما الشهادة تعدُّ واجباً على الشاهد أن يؤديها أمام المحكمة المختصة تحت طائلة المسؤولية الجزائية .

## التوصيات: -

1. تعديل نص المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته بحيث يتم إضافة الدفع ببطلان الاستجواب من ضمن الدفوع التي يحق للخصوم تقديمها أمام النيابة العامة، وإعطاء الحق للخصوم بتقديم تلك الدفوع أمام المحكمة، قياساً على حقهم بتقديمها أمام النيابة العامة.
2. إضافة نص ضمن النصوص الخاصة بالاستجواب يُلزم النيابة العامة بضرورة عرض المشتكى عليه على الطبيب الشرعي قبل استجوابه، ضماناً لعدم التعرض له بالضرب أو باستعمال أي وسيلة من وسائل الإكراه المادي أو المعنوي.
3. ضرورة النص على حق المحكمة في استجواب المتهم أو الظنيين أو المشتكى عليه ضمن مفردات النصوص في جميع إجراءات المحاكمة بالنسبة للجنح والجنايات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

## المصادر والمراجع:

### المراجع القانونية :-

- الشواربي، عبد الحميد، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، بدون طبعة الإسكندرية، منشأة المعارف، (2002).
- البطراوي، عبد الوهاب عمر، شرح قانون الإجراءات الجنائية في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، ط1، البحرين، دار النشر جامعة العلوم التطبيقية - مملكة البحرين (2007).
- المر، محمد عبد الله محمد، الحبس الاحتياطي "دراسة مقارنة" بدون طبعة الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، (2006).
- السعدي، واثية، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بدون طبعة، اربد الأردن، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، (2003)
- الشاوي، توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، ط2، القاهرة، دار الكتاب العربي (1954).
- شريف، حامد، نظرية الدفع أمام القضاء الجنائي، بدون طبعة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، (1996).
- جهاد، جوده حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، بدون دار نشر ومكان نشر، (1994).
- هرجه، مصطفى مجدى، الإثبات في المواد الجنائية، ط2، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، (1992).
- مصطفى، عبد الفتاح، الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الهدى للمطبوعات، بدون سنة نشر.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، (1995).
- حجازي، عبد الفتاح بيومي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت ط1، مصر، دار الكتب القانونية، (2007).
- نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، (2000).
- خليل، عدلى، استجواب المتهم فقهياً وقضائياً، ط1، القاهرة، المكتبة القانونية (1986).
- قوراري، فتحية محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط2، عمان، الأفق المشرقة، (2011)
- مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية (2007).

لورنس سعيد الحوامدة ( 186-215 )

بكار، حاتم حسن، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، (2007).

جوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة، ط2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع (2011).

نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، (2012).

جوخدار، حسن، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع (2012).

### المراجع الأجنبية: -

STEVEN:EMAUEL CRIMINAL PROCEDURE NEW ROCHELLE EVIDENCE P.17:  
1985

heirth: police powers un England and Wales , second Edition London Butter worth's P.  
122 : 1985

Merle et Vitu: trate de droit criminal , procedure penale 3ed cujas parise , P. 753: 1979

### الرسائل القانونية: -

سعد الدين، مدحت محمد، نظرية الدفع في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة المنصورة، (2002).

النبراوي، محمد سامي ، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة (1968).

صالح، عزت، الطعن الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، (1996).

### الأبحاث المنشورة: -

عوض، فاضل نصر الله، ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، (1998)، العدد الثالث.

مشعشع، معتصم ، استعانة المشتكى عليه بمحام خلال الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة في القانون الأردني مقارنة بالقانون الفرنسي) مجلة علوم الشريعة والقانون (1999)، الجامعة الأردنية، المجلد 26، العدد1 .

دور النيابة العامة في استجواب المشتكى عليه في التشريع الأردني «دراسة مقارنة» (186-215)

### **التشريعات: -**

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته لسنة 2011 م.

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته لسنة 2003 م.

قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 م.

قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 2002 م وتعديلاته لسنة 2011 م.

قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 328 لسنة 2001 م.

نظام الإجراءات الجزائية السعودي المعدل رقم م / 2 تاريخ 22 / 1 / 1435 هجري.

### **المجلات القضائية: -**

مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية .

### **المواقع الالكترونية: -**

[www.google.com](http://www.google.com)

[www.adaleh.com](http://www.adaleh.com)

# **The Role of Public Prosecution in the Interrogation of the Defendant in Jordanian Legislation: A comparative Study**

**Lourance S. Alhawamdeh**

*College of Law - Taibah University*

*Medina - K.S.A.*

## **Abstract**

The interrogation of the most the question, and confrontation, and Section the second of the research talked about the power of public prosecution in the interrogation of the defendant, was to answer the many questions articulated in this section, and in the third section has been important actions undertaken by the public prosecutor in the investigation stage primary, where he discussed this research three main axes, eating first section of it what interrogation in terms of concept, and the difference between interrogation and some legal systems similar: Kalshhadh, and discussing the legal nature of the questioning in terms of account and means of defense or means of charging, the study found many of the findings and recommendations of the task